

في يوم الجمعة وثلاثا ان المخرج للجمعة وسطل ساجه والجامع المحمد الذي تمام فيه الجمعة  
له المحمد الجامع ومحمد الجامع فهو هذا كذا في غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك  
المكان الجامع **قال وليد بن ابي ابيعتك المراه في مسجد بينها وهو المختار**  
**الهي الصلاة** لانه ليس بمسجد فله ان يخرج في وقت اذواج النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن  
ويخرجون الى المسجد والقيام به لانه مكان صلاتها واذ قلنا هذا في حجة اعتكاف الرجل  
في مسجد بينه وجهان احدهما المنع وليس الخفي لاعتكاف في مسجد بينه وان يجوز به المراه  
فيه احتفاء لان في الفتوح **قال ولو صوم المسجد الحرام في نذر الاعتكاف فحين**  
لزيد فضله ولعل في السنة به **وقوله** الاعتكاف قد يفهم ان الصلاة لا تعين في المسجد  
الثلاثة وليس كذلك الصلاة اول بالتعيين وقد نص عليها الشافعي والاحباب **قال وكذا**  
**مسجد المدنيه في الاقضية في الظهور** لان الرجال تشبه اليها كالتسجد الحرام والثاني لا  
لانه يتعطف بها تشبهه والحق الجور في مسجد على غيره على النبي صلى الله عليه وسلم  
ولو صوم غير المسجد الثلاثة فالاعتكاف لا يعين ويقوم بعضها مقام بعض كالصوم للصلاة  
والثاني يعين لان الاعتكاف يخص بالتسجد بخلاف الصلاة ووقع في الكراهة ان الرابع  
هذا وهو حسن فلو ينبغي ان يترك في ذلك الي الاعتكاف في يومه في يومه مقامه وبما لا يفتقر  
واذا قلنا بعدم التعيين فيجب الاعتكاف فيما عداه وليس له الخروج بعد الشروع ليقبل  
الي مسجد اخر اللهم لان يكون يتنقل في حوجه لتسا للوجه الي المسجد اخره لان تلك المسانحة  
فان يجوز له في الحج **قال وتوم المسجد الحرام مقامها ولا عكس** لانه افضل منها  
الصلاة في المسجد الحرام بما به الصلاة وفي مسجد المدينة بالف كذا رواه احمد والبيهقي في رواية  
صداه ابن ابي رويحان **قال وتوم مسجد القتيبي الدنية مقام الاقضية**  
**عكس** لانه افضل منها في الصلاة في الاقضية بمقامه صلاة رواه ابو بصير وقال ابن ابي اسد  
حسن **قال والاخي انما يتنقل في الاعتكاف كالتسبيح وكذا لان لفظ الاعتكاف يقتصر**  
وهو زائد على طائفة الصلاة ولا يشترط السكن بل يبيع اعتكافه تاهلا وقاهلا ومنه في  
انطلاق **قال كذا في الروايات** كالوقوف بعرفة **قال** **وقيل** **ثلاثة** **مكث** **خروجه** **لأن**  
التقليل عباد صرفة الى الحاجات وفي وجه رابع يشترط اكثر من نصف النهار او نصف الليل  
وعا سلا من يوم وايضا يشترط اليوم لا يشترط الصوم فاذا قلنا لا يجب يوم

فتجب الخروج من خانه وعلى المنه يبيع الاعتكاف في اوقات الكراهة ويوجب الجهد والتشريف  
ولو نذر الاعتكاف في جميع مراه فان قلت فلكم في قضاءه كالحكم في نذر الصوم الدهر ثم افر **قال**  
**ويصل للجامع** الامة سولجام في المسجد في طريقه لتسا للجمعة سوا قلنا انه في حوجه  
لتسا للجمعة معتكاف لانه اذا كان ذلك الاعتكاف **قال** **يعتق** **منه** **مالا** **ايح** **الحي** **في** **بالخرم** **لما** **سافانه**  
قله او ابيع هو في امراه او رجل او حتى فان في بطلان اعتكافه للطلاق في المباشرة بغير جامع  
كذكره في شيخ الهدى ثم اذ اطل الاعتكاف فان لم يكن متسا بعام بطل ما مضى وان كان متسا بما  
بطل الماضي وجب قضاؤه وان كان فضلا لانتصافه بوجه ما مضى ولا كراهة في افساد الاعتكاف  
بالماء **وقال** الحسن والزهري يجب مثلكا ربه رمضان **قال** **والعلم الاقضية ان الماشي**  
**بشهوة** **كس** **وقوله** **نظله** **ان** **انته** **والاول** **كالصوم** **وكذا** **الاستي** **وانزل** **بطل** **اعتكافه**  
والثاني يبطل مطلقا اجوم الامة والثالث لا يبطل مطلقا كقولنا وانما ابن المنذر على قولنا  
حرام بالجامع ووقع احدهم والوسط كالمخالفة في الحرم وهو هو اما المباشرة بلا شهوة  
او بتصد الكراهة فلا يبطله قطعا **قال** **ولو جامع ناسيا** **تجمع** **الصام** **لان** **الناس** **تجاوز**  
اسه فان جامع جاهلا لا يقرم فكيفه من الصوم **قال** **ولا يصح التيب والتزاي**  
بالهتسا وقصر الشارب ونسج الشعر وليس الشاب المختلما ثم يتنقل على النبي صلى الله عليه وسلم  
انه يكرهه ولا امر بتركه وكراهة معرو ومعا التيب العتكت **قال** **وانظر** **يل** **يعتكاف**  
**الليل** **وحده** **لان** **مرو** **في** **اسه** **قال** **رسول** **الله** **في** **نذر** **ان** **اعتكف** **ليلة** **في** **المسجد** **الحرام**  
**قال** **فاوف** **نذر** **كتمت** **عليه** **واما** **ما** **رواه** **مسلم** **في** **نذرت** **ان** **اعتكف** **يوما** **قال** **ابو** **جيان**  
اراد بها يوماع ليلته لان الفاظ الحديث كلها مصرحة بان نذر اليل في قول قديم ان الصوم  
شروطي يحتر ويرده ما رواه الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ليس على المكثف صيام الا ان يجعله على نفسه وقال صحيح على شرط مسلم **فروع** **المكثف** **ان** **يرحل**  
شعره ويغسل صابجه ويبيح ويشترى ويكذب ولا يكره له شي من ذلك الا المنيك لان المنه صبا بعد  
كراهة البيع والشرا في المسجد وان قل العتكت وضيره الخليفة وان انتقل العتكت بقراءة القرآن  
ودراسته العلم يزيد ضبر ويكمله السوا والخبرفة وبيح ان يكون عليه الكنية والوقار  
ويتنقل بالاطمات ما اعلمه ويكثر النظر في العلم فانه افضل من صلاة الطوع **قال** **ولو نذر**  
**اعتكاف** **يوم** **هو** **بصيام** **لانه** **لان** **الاعتكاف** **بالصوم** **افضل** **وان** **لم** **يكن** **مشروطا** **فيه** **فاذا**